

## 261441 - وهب البيت لزوجته وظل ساكنا معها فيه

### السؤال

نريد معرفة حكم الشرع في مشكلتنا العائلية و هي كالآتي: أبي له زوجتان و كل زوجة تعيش في بيتها مع أولادها ، نحن في العائلة ستة ذكور و بنتين . منذ سنين قام ثلاثة من أخوتي خفية علينا بالطلب من أبي أن يتنازل للبيت العائلي لأمي وأن يكتبه لها هبة ، وكان أبي دائما يخبرنا بأنه تنازل للبيت لأمنا ، ولكن البيت هو بيتنا جميعا ولنا الحق فيه . إلا أن إخوتنا الثلاثة الآخرين كانوا يقولون دائما بأن البيت قد أصبح لأمي ولا حق لأحد فيه. قامت أمي ببيع أو إعطاء هذا البيت ( لا نعلم حتى الآن هل هو بيع أم هبة ) لأخينا الكبير مقابل مبلغ من المال ، والآن تريد أمنا إعطاء مبلغ ذلك البيت الي أخينا الصغير الذي يريد شراء قطعة أرض أو شقة . وذلك إصرارا منها أن تحرمنا من الميراث . فما حكم الشرع في هذه المسألة ؟ هل لنا حق في ميراث بيت وهبه أو تنازل به أبي لأمي ؟ هل يجوز لأخينا الكبير أن يشتري البيت من أمي ؟ هل يجوز لأمي أن تعطي مبلغ البيت ومالها لأخينا الصغير ؟ جزاكم الله علينا ألف خير.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

إذا كان والدكم قد كتب البيت لوالدكم، ومكنها من التصرف فيه أثناء حياته : فهذه هبة نافذة.

وإذا كان لم يمكنها من التصرف فيه ، بحيث لا يمكنها أن تبيعه ، ولا أن تهبه ، إن شاءت ، وظل ساكنا فيه حتى قبض : فإن الهبة لا تنفذ، ويكون البيت من جملة التركة.

قال ابن قدامة رحمه الله: "وإذا مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض : بطلت الهبة . سواء كان قبل الإذن في القبض ، أو بعده" انتهى من "المغني" (5/ 381).

وينظر: الموسوعة الفقهية (39/ 306)، الشرح الممتع (11/ 70).

وقبض المنزل يكون بتخليته والتمكين من التصرف فيه، وهذا لا يتحقق إذا استمر الزوج ساكنا مع زوجته فيه.

وفي المحيط البرهاني (6/ 251): " وعن أبي يوسف لا يجوز للرجل أن يهب لامرأته، أو أن تهب لزوجها ولأجنبي داراً ، وهما فيها ساكنان، كذلك الهبة للولد الكبير؛ لأن الواهب إذا كان في الدار فيده ثابتة على الدار، وذلك يمنع تمام يد الموهوب له"

انتهى.

وقال الخرشي في شرح قول خليل: " وهبة زوجة دار سكنها لزوجها ، لا العكس " : "يعني، وكذلك تصح هبة الزوجة دار سكنها لزوجها، وأما هبة الزوج دار سكنها لزوجته : فإن ذلك لا يصح .

والفرق أن السكنى للرجل ، لا للمرأة ؛ فإنها تبع لزوجها" انتهى من شرح مختصر خليل (7 / 110).

وفي الموسوعة الفقهية (25 / 121): " حيازة الدار الموهوبة:

الملكية للدار الموهوبة تثبت بالقبض بإذن الواهب ، عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة.

وتثبت الملكية عند المالكية بمجرد العقد، غير أنهم يشترطون لتمام العقد الحيازة للدار الموهوبة.

وعلى ذلك : فإذا وهب شخص لآخر دارا ، فإن الموهوب له تثبت له ملكية الدار، وتصبح نافذة عند جميع الفقهاء بحيازة هذه الدار، وهذا إذا كان الموهوب له بالغاً رشيداً...

واتفق المالكية والحنفية : على أن المرأة لو وهبت دارها لزوجها وهي ساكنة فيها ، ولها أمتعة فيها، والزوج ساكن معها : فإن هذه الهبة صحيحة .

ولا يجوز أن يهب الزوج دار سكنها لزوجته عند المالكية؛ لأن السكنى للرجل لا للمرأة، فإنها تبع لزوجها .

وذهب الشافعية إلى أنه لا بد من خلو الدار الموهوبة من أمتعة غير الموهوب له، فإن كانت مشغولة بها، واستمرت فيها : فإن الهبة لا تصح " انتهى.

ثانياً:

على فرض أن والدك قد انتقل إلى مسكن آخر، وحازت والدتك البيت، وتم لها التملك :

فإنه لا يجوز لها أن تفاضل بين أولادها في العطية، بل يجب عليها العدل بينهم.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (5 / 389): " والأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : اتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم. ولأنها أحد الوالدين ، فمنعت التفضيل كالأب ، ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد والعداوة ، يوجد مثله في تخصيص الأم بعض ولدها ، فثبت لها مثل حكمه في ذلك " انتهى.

وينظر في وجوب العدل بين الأولاد في العطية والهبة: جواب السؤال رقم (114659) .

وفي جواب السؤال رقم (67652) بيان أن الأم يجب عليها أن تعدل بين أبنائها ، كالأب تماما .

وعليه : فالبيت المسئول عنه :

هو في ظاهر الأمر : تركة ، يستحقها جميع الورثة، على ما سبق شرحه .

وإذا قدر أنه كان هبة صحيحة للأم : فليس لها أن تحابي أحد أولادها في بيع البيت له بأقل من ثمن المثل، وليس لها أن تخصص أحدهم بئمن البيت ، أو بعتية مطلقا؛ لوجوب العدل بين الأولاد في العتية.

والله أعلم.